الفصل الثاني الحكم بالموجب الثالث الحكم بالصحة الرابع الحكم باللزوم
الخامس الحكم بالبطلان ومعرفة هذه الوجوه بالكنه تحتاج الى تحرير النسب
فيما بينها فنقول الحكم بالموجب اعم الجميع لتحققه في جميع الوجوه لان التصريح
بالمحكوم به حكم بالموجب وكذا الحكم باللزوم وذلك ظاهر وكذا الحكم
بالصحة والحكم بالبطلان على ما عرف تقريره في تفسير الموجب ومسئلة بيع
المدبر فبين الحكم بالموجب وبين كل واحد من الاقسام نسبة العموم والخصوص
المطلق وبين الحكم بالصحة والحكم بالبطلان نسبة المباينة الكلية وهو غني
عن البيان وبين الحكم بالصحة والحكم بالتصريح نسبة العموم والخصوص المطلق
والاعم التصريح اذ كلما صدق الحكم بالصحة صدق التصريح ولا ينعكس لصدق
التصريح فيما اذا حكم بالبطلان بدون الحكم بالصحة لما بين المعنيين من العناد وكذا
بين التصريح والحكم بالبطلان لصدقهما في صورة التصريح بالبطلان وصدق
التصريح بدون البطلان في الحكم بالصحة ولا جائز ان يصدق البطلان ولا
يصدق التصريح لان كلا من الصحة والبطلان امر مفسر واما النسبة بين الحكم

باللزوم

باللزوم والحكم بالبطلان فنسبة المباينة الكلية اذ لا شيء من باطل بلازم
ولا شيء من لازم بباطل كما هو ظاهر واما بين الحكم باللزوم والحكم بالتصريح فنسبة
العموم والخصوص المطلق والتصريح اعم اذ اللزوم دائما تصريح وقد يصرح
في الحكم بالبطلان فيتخلف اللزوم لما بين اللازم والباطل من التضاد البين
وكذا النسبة بين الحكم باللزوم والحكم بالصحة والحكم بالصحة اعم لانه لا لزوم
بدون صحة وتصدق الصحة بدون اللزوم في العقود التي لا تكون لازمة
وههنا فائدة وهي انهم قالوا القضاء بصحة الوقف لا يكون قضاء بلزومه
وتوجيهه ان الوقف جائز غير لازم عند الامام رحمه الله تعالى لازم عندهما
فاذا قضى القاضي بصحته احتمل ان يكون قضى بذلك على مذهبه ولا يعني
بالجواز ههنا الا الصحة ولا يلزم منها اللزوم فيحتاج في لزوم الوقف الى
التصريح بذلك وفيه نظر وجهه ان الامام لم يقل بكون الوقف جائزا غير
لازم مطلقا بل هو عنده لازم اذا علقه الواقف بالموت او قضى به القاضي
ولا شك ان القضاء بصحة الوقف قضاء بالوقف فيكون القضاء بصحته

Copyright © King Saud University